قرار مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1442 الموافق 8 نوفمبر سنة 2020، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 29 محرّم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

إنّ وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 محرّم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 29 محرّم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادة 3 من القرار المؤرّخ في 29 محرّم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 3 :* تحدد التعريفات المذكورة في المادة 2 أعلاه، فيما يخص مسك السجلات التجارية، كما يأتي :

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار :

– القيد الرئيسي أو الثانوي :

أ) بالنسبة للتاجر غير القار : 500 دج،

..... (الباقي بدون تغيير)..... ".

المادّة 3 : تتمّم أحكام القرار المؤرخ في 29 محرّم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرّر تحرر كما يأتي :

" *المادّة 3 مكرّر :* تحدد التعريفات عندما يتم الدفع بطريقة إلكترونية، كما يأتي :

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار :

– القيد الرئيسي أو الثانوي :

أ) بالنسبة للتاجر غير القار : 500 دج،

ب) بالنسبة للتاجر بالتجزئة (باستثناء تجارة المساحات الكبرى) : 1320 دج،

ج) بالنسبة لمقدمي الخدمات القارين : 1760 دج،

د) بالنسبة للتجار أصحاب المساحات الكبرى أو التجار بالجملة أو المنتجين أو المحولين : 2560 دج،

– تسجيل تعديلي للسجل التجاري : 940 دج،

– شطب القيد في السجل التجاري : 288 دج.

2 – بالنسبة للأشخاص المعنوية التجار :

– القيد الرئيسي أو الثانوي : 5700 دج،

– التسجيل التعديلي : 1320 دج،

– الشطب : 576 دج،

– إيداع القوانين الأساسية أو العقود : 960 دج،

– الحل : 768 دج.

لا تشمل التعريفات المذكورة في النقطتين 1 و2 مصاريف النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ولا تكون صالحة إلاّ بالنسبة لرمز تصنيفي واحد من مدوّنة الأنشطة الاقتصادية. ويضاف إلى هذه التعريفات مائتان وأربعون دينارا (240 دج) عن كل رمز تصنيفي إضافي يسجل في نفس السجل التجاري.

3 – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين :

– تسليم أية شهادة أو التصديق على نسخ من مستخرجات السجل التجاري أو البحث عن الأسبقية : 700 دج،

– تسليم نسخ أو وثائق يتضمنها ملف التسجيل في السجل التجاري : 400 دج عن كل ورقة ".

المادّة 4 : تعدّل أحكام المادة 5 من القرار المؤرّخ في 29 محرّم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 5 :* تحدد التعريفات المتعلقة بنشر الإعلانات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، كما يأتي :

أ) التسجيل المتعلق بالقيد في السجل التجاري والتعديل والشطب : 576 دج و بالنسبة للتاجر غير القار : 250 دج،

..... (الباقي بدون تغيير)..... ".

المادّة 5 : تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 29 محرّم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" *المادّة 6 مكرّر :* تحدّد تعريفات الخدمات المرتبطة بالنشرة الرسميّة للإعلانات القانونية، عندما يتّم الدفع بطريقة إلكترونية كما يأتي :

– البحث عن الأسبقية : 700 دج،

– نسخ من الوثائق : 400 دج للنسخة ".

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1442 الموافق 8 نوفمبر سنة 2020.

كمال رزيق